تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة مؤسّسات التعليم المبكر

بشأن

الدمج

الغرض

ترسي هذه السياسة إطاراً لتطبيق التعليم الدامج، بما يضمن حصول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على تعليم منصف وعالي الجودة. وتعالج السياسة المتطلّبات الاستثنائيّة التي يحتاجها الأطفال من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، ممّا يعزز إيجاد بيئة دامجة تدعم تعليمهم ونموّهم وصحّتهم الجسدية والنفسيّة عموما. من خلال تحديد متطلبات محددة، تهدف السياسة إلى إنشاء نهج متسقٍ للتعليم الدامج لتطبيقه في جميع مؤسّسات التعليم المبكّر، وُتحدّد السياسة بوضوح أيضاً الأمور المتوقّعة من جميعٍ الشركاء المعنيين في العملية التعليمية، بما في ذلك الإدارة العليا لمؤسّسة التعليم المُبكّر والموظفين وأولياء الأمور والجهات التنظيمية ومُقدّمي الخدمات.

التعريفات

الاحتياجات التعليمية الإضافية	المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل بيئة المؤسسة على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق محدد. ينطبق هذا على أي دعم يطلبه الأطفال أصحاب الهمم وأولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو حواجز إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الذين يعانون من عسر القراءة أو السمع أو ضعاف البصر أو ذوي الخصوصية المزدوجة أو موهوبون أو متميزون). على سبيل المثال، قد يحتاج الطفل ذو الحركة المحدودة إلى تسهيلات دراسية للمشاركة في التربية البدنية وبناء تسهيلات للوصول إلى المرافق ولكنه قد لا يحتاج إلى أي تسهيلات في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطفل الذي يعاني من ضعف السمع إلى دعم إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس ولكنه قد لا يحتاج إلى أي تسهيلات مادية للوصول إلى التعلم.
أخصّائي	المتخصص الذي يحمل رخصة أخصائي صحي من دائرة الصحة ويقدّم خدمة متخصصة.
إشعار عدم القدرة على الإستيعاب	هي العملية التي يمكن من خلالها مؤسسة التعليم المبكر التقدم إلى دائرة التعليم والمعرفة لإبلاغهم، من خلال أدلّة متنوعة، بعدم قدرتهم على استيعاب الطفل داخل المؤسسة التعليمية أو المدرسة .تتضمن هذه العملية التقارير الطبية السريرية، ملاحظات حول الطفل، التقييمات المعدّلة، البيئات الفيزيائية، وأي معلومات أخرى متاحة. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتقديم أدلة تُثبت أن قبول الطفل في المؤسسة قد يؤثر سلباً على نمو الطفل أو سلامته، أو يؤثر سلباً على تطور الأقران أو سلامة الأطفال الآخرين، أو يضع ضغطاً على الموارد بما يتجاوز ما تنص عليه السياسات .
أصحاب الهمم	كل شخص مصاب بقُصور أو اختلال كُلي أو جُزئي، دائم أو مُؤقت في قُدراته الجسدية أو الحِسية أو العقلية أو الاتصالية أو التعليمية أو النفسية إلى مدى يَحُد من إمكانية تلبية مُتطلباته العادية كنُظرائه من غير أصحاب الهمم. (القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين (أصحاب الهمم) وتعديلاته).
تدخّل	إجراء أو عمّليّة لتلبية الاحتياجات السلوكية والجسدية والمعرفية واللغوية والنفسية والصحية الاستثنائيّة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
التدخلات المدمجة والتدخلات المنفصلة	التدخلات المدمجة هي التدخلات التي تتم لطفل فردي داخل مجموعته الرئيسية بحيث يكون الطفل مع أقرانه في نفس البيئة. التدخلات المنفصلة هي التدخلات التي تتم لطفل فردي خارج مجموعته الرئيسية، بحيث يكون الطفل بعيداً عن أقرانه في بيئة منفصلة.

التعليم الدامج	نهج تعليميّ يتعلم فيه جميع الأطفال جنباً إلى جنب مع أقرانهم، ويتميّز برصد وإزالة أي عوائق تعطّل الوصول إلى التعليم وتمنع تحقيق الإنجازات.
خدمات الدمج المعيارية	مجموعة من خدمات المساندة الإلزامية التي يجب على مؤسّسات التعليم المبكّر توفيرها لتمكين الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من التعلم جنباً إلى جنب مع أقرانهم في نفس الفئة العمرية.
الخدمات المتخصصة	الخدمات التي تتطلب معرفة وخبرة متخصصة وتُقدم من قبل أخصّائي.
التقييم	عملية لجمع وتحليل المعلومات بشأن التطور المُتحقّق من أنشطة التدخل، إضافةً إلى الخصائص والمُخرجات.
تكافؤ الفرص	الحق في الحصول على معاملة عادلة ودون تمييز.
خدمات الأخصائيين داخل المدرسة	خدمات تتم بشكل دوري داخل مباني المدرسة (المؤسسة) وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لخدمات الأخصائيين داخل المدرسة. ينطبق نظام خدمات الأخصائيين داخل المدرسة على مؤسسات التعليم المبكر اعتباراً من العام الدراسي 2025/2024.
خطة انتقالية	مجموعة منظمة من الأنشطة المُصممة لضمان الانتقال السلس للطفل من المنزل إلى البيئة التعليمية ومن بيئة تعليمية إلى أخرى، دون حدوث أي انقطاع في الخدمات المُقدمة له.
خطة تعليمية موثقة	هي خطّة يتّفق عليها موظفو مؤسسة التعليم المبكر وأولياء الأمور، تُحدّد الأهداف التعليمية الشخصية وطُرق تكييف المنهاج الدراسي ووسائل أو أدوات دعم إضافية لتعزيز عملية التعلم لدى الطفل. وتُستخدم هذه الخطة لتلبيّة أي احتياجات مُحدّدة سبق رصدها في مجالات التعلم والسلوك واللغة والمهارات الاجتماعية والنفسية.
الرصد	إجراء أو عملية لرصد أي عوائق تعطّل عملية التعلم والتفاعل والنموّ والتواصل لدى الطفل.
الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
الفريق المسؤول	فريق الموظفين الموجود مع مجموعة رئيسيّة من الأطفال، والذين يتفاعلون مع الأطفال يومياً ويعتنون باحتياجاتهم الجسديّة والعاطفيّة والتعليميّة، وعادةً ما يضمّ هذا الفريق مُعلّمَين التعليم المُبكّر ومساعدين التعليم المُبكّر والمعاونين المختصّين بالتعليم المبكّر.
المجموعة الرئيسية	يشار إليها في بعض الأوساط التعليميّة الأكثر رسميّةً بمصطلح "الفصل"، وتضمّ مجموعة من الأطفال ومُعلّماً مُختصّاً بالتعليم المُبكّر وأيّاً من الأعضاء الآخرين التّابعين للفريق المسؤول.

مساعد فردي	يعرف سابقاً بلفظ "معلّم الظّل" وهو موظّف يموّله ولي الأمر ويتمثّل دوره بتقديم دعم فردي ومباشر للطالب ذو الاحتياجات التعليمية الإضافيّة فيما يتعلّق بأي من الاحتياجات اللوجستيّة أو السلوكية أو الطبيّة أو الاحتياجات الاجتماعية أو النفسية.
منسق التعليم الدامج	العضو المكلّف من موظفي مؤسسات التعليم المبكر بتنسيق الخدمات المقدّمة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
مؤسّسة التعليم المبكّر	جميع المؤسّسات المُرخّصة من قِبل دائرة التعليم والمعرفة التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).
وحدة الاحتياجات التعليمية الإضافية (ALN Module)	وحدة الاحتياجات التعليمية الإضافية هي تطوير على النظام الإلكتروني لمعلومات الطلبة (eSIS) حيث يوفر آلية محسنة لتسجيل معلومات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، والتدخلات الخاصة بهم، وتتبع تقدمهم.

السياسة

تلتزم جميع مؤسسات التعليم المبكر بإعداد وتنفيذ سياسة دمج تحدد الطريقة التي سيتّبعونها لضمان تلبية احتياجات جميع الأطفال الحاضرين (بما في ذلك الاحتياجات الجسدية والحسية والاجتماعية والنفسية والتواصلية والصحية والفكرية). وعلى أقل تقدير، يجب أن تتناول سياسة الدّمج الموضوعات الآتية:

1. **توقعات التعليم الدامج**: جميع الأطفال، بما فيهم أولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية إضافية، لهم الحق في التعليم الدامج في مؤسسات التعليم المبكر.
2. **متطلبات القبول**: تحديد معايير وإجراءات واضحة لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في مؤسسات التعليم المبكر.
3. **فريق الدمج وإمكانية الوصول**: ضمان أن تمتلك مؤسسات التعليم المبكر عدداً كافياً من الموظفين، وإمكانية الوصول، ونظم الدعم اللازمة لتعليم وتطوير الأطفال بما يتناسب مع احتياجاتهم المتنوعة.
4. **الرسوم الإضافية**: تحديد الشروط التي يجوز فيها لمؤسسات التعليم المبكر فرض رسوم إضافية على أولياء أمور الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
5. **أدوار القيادة**: تحديد أدوار ومسؤوليات قيادة مؤسسات التعليم المبكر في تعزيز بيئات تعليمية دامجة.
6. **المعايير الدنيا**: وضع متطلبات أساسية لضمان الامتثال وتقديم التعليم وفق المعايير للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في مؤسسات التعليم المبكر.

1. متطلبات سياسة الدمج

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتطوير وتنفيذ سياسة للدمج والتي تشمل:

أ. رؤية المؤسسة ورسالتها واستراتيجيتها وأهدافها في تعزيز التعليم الدامج.

ب. تفاصيل كيفية دعم المؤسسة لعملية القبول للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وأسرهم (يرجى مراجعة القسم 2 القبول).

ج. خدمات الدمج المعيارية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وفقاً للقسم 3 خدمات الدمج المعيارية بما في ذلك:
   1. ترتيبات الموظفين وأهليتهم في المؤسسة (يرجى مراجعة القسم 3.1 متطلبات الفريق المعني بالدمج).
   2. إمكانية الوصول وإخلاء مبنى المؤسسة والمساحات التعليمية (يرجى مراجعة القسم 3.2 البيئة المادية الآمنة والقابلة للوصول).
   3. دعم التعليم والتعلّم في التربية والمناهج والتقييم وتقديم التسهيلات، من خلال نظام التعرف، الإحالة، والتتبع (يرجى مراجعة القسم 3.3 التعليم الدامج والدعم التنموي).
   4. معلومات حول فرض الرسوم الإضافية وأي دعم مطلوب.

د. معلومات حول فرض الرسوم الإضافية وأي دعم مطلوب يتجاوز ما توفره المؤسسة من خدمات الدمج المعيارية (يرجى مراجعة القسم 4 الرسوم الإضافية).

هـ. تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في قيادة وتقديم التعليم الدامج للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (يرجى مراجعة القسم 5 الأدوار والمسؤوليات).

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بنشر سياسة الدمج على موقعها الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية أو بلغة التدريس. وفي حال عدم توفر موقع إلكتروني، يجب توفير السياسة لأولياء الأمور عند التسجيل.

2. القبول

2.1 قبول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية

تماشياً مع مبادئ القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين (أصحاب الهمم) وتعديلاته، لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من مكان في المؤسسة التعليمية المفضلة من قبل أولياء أمورهم، شريطة أن تكون المؤسسة قادرة على استيعابهم في الفئة العمرية المناسبة.

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتوفير ما يلي لإظهار نهج عادل وشامل لعملية قبول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية:

أ. إعطاء الأولوية لحضور الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وأشقائهم في نفس المؤسسة.

ب. طلب التقارير الأصلية للتقييمات السريرية من أولياء الأمور التي تم إجراؤها بواسطة أي متخصص ذي صلة مثل المعالج أو الأخصائي النفسي أو طبيب الأطفال.

ج. دعم عملية الانتقال لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.

د. استخدام جميع المعلومات المقدمة لضمان وصول عادل وآمن إلى البيئة التعليمية والمادية للمؤسسة، مع إجراء التعديلات اللازمة عند الحاجة.

هـ. توضيح تعريف المؤسسة ل"عدم القدرة على الاستيعاب" (راجع القسم 2.2 عدم القدرة على الإستيعاب).

و. التأكد من أن أولياء الأمور على دراية كاملة بعملية القبول، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان تكافؤ الفرص في عملية القبول وجميع جوانب خدمات الدمج المقدمة.

ز. توفير أي تسهيلات يحتاجها الطفل في مرحلة القبول، كلما أمكن ذلك، واستخدام جميع المعلومات المقدمة حول الاحتياجات الإضافية للأطفال للتخطيط لأي توفير إضافي ضروري لضمان تلبية احتياجاتهم المعرفية والجسدية والاجتماعية والعاطفية والصحية والتواصلية والسلوكية وادخالها في الخطة الانتقالية.

ح. تقييم الاحتياجات التعليمية واحتياجات العناية الذاتية بالتعاون مع الموظفين المدربين على تقديم الدعم الإضافي (مثل جلسة "البقاء واللعب" مع الطفل حيث يمكن لمعلم التعليم المبكر تحديد نوع ومستوى الدعم الذي ستحتاجه المؤسسة قبل منح القبول).

ط. استخدام مجموعة من التقييمات الموحدة لضمان فحص الأطفال بشكل مناسب ودعم احتياجاتهم الإضافية.

ي. توفير نقطة اتصال لأولياء الأمور لتوجيههم خلال عملية القبول.

2.2 عدم القدرة على الإستيعاب

تماشياً مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للقبول في مؤسسات التعليم المبكر و القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين (أصحاب الهمم) وتعديلاته، والمادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة، تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالقيام بما يلي:

أ. مراعاة مجموعة متنوعة من المعايير والعوامل لتحديد ما إذا كانت تستطيع توفير التسهيلات المناسبة والدعم بما في ذلك التعديلات لاحتياجات الطفل الفردية عند تقييم قدرتهم على قبول طفل ذي احتياجات تعليمية إضافية، بما في ذلك:
- المتطلبات القانونية
- احتياجات التعلم
- اعتبارات السلامة
- الموارد والموظفين
- التكلفة على المؤسسة وأولياء الأمور
- المرافق

ب. رفض قبول الطفل ذي الاحتياجات التعليمية الإضافية فقط في حال عدم القدرة على تلبية احتياجاته، وذلك بعد إجراء ملاحظات وتقييمات قائمة على الأدلة لتبرير الرفض.

ج. تقديم إشعار "عدم القدرة على الاستيعاب" لدائرة التعليم والمعرفة إذا كانت المؤسسة غير قادرة على تلبية احتياجات أي طفل ذي احتياجات تعليمية إضافية. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في تأييد أو إلغاء إشعار عدم القدرة على الاستيعاب بناءً على الأدلة المقدمة من المؤسسة ومن مصادر أخرى.

د. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإبلاغ أولياء الأمور خلال 7 أيام من صدور قرار القبول من دائرة التعليم والمعرفة. (يرجى مراجعة دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في مؤسسات التعليم المبكر لمزيد من المعلومات).

2.3 الإحالة إلى خدمات متخصصة

سيحضر معظم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية جلسات في المؤسسة مع أقرانهم. قد يتم النظر في بديل آخر للأطفال الذين يستوفون معايير الأهلية. في هذه الحالة تلتزم مؤسسات التعليم المبكر اتباع الخطوات التالية:

أ. إذا كانت المؤسسة ترى أن الطفل قد يحتاج إلى مكان أكثر تخصصاً، يجب عليها الاتصال بدائرة التعليم والمعرفة قبل بدء المحادثات مع أولياء الأمور، لتحديد ما إذا كان الطفل يستوفي معايير الأهلية للتقديم المتخصص ولتحديد نوع المكان الذي سيكون الأفضل لتلبية احتياجاته.

ب. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتعاون مع مزود خدمة متخصص مسجّل في دائرة التعليم والمعرفة، والمخوّل بتقديم الدعم المتخصص لطفل ذي احتياجات تعليمية إضافية داخل مباني المؤسسة (يرجى مراجعة القسم 3.4 للمزيد من المعلومات).

ج. في الحالات التي يحصل فيها الطفل على تشخيص بالتوحد الشّديد في التقييم السريري (ويكون هذا هو احتياجه الأساسي)، قد يتم إحالته للنظر في التقديم المتخصص فقط إذا استوفى الشروط الثلاثة التالية:

- توافق دائرة التعليم والمعرفة، والمؤسسة، وأولياء الأمور على أن الطفل سيستفيد أكثر من خدمات متخصصة بدلاً من حضور جلسات في المؤسسة.
- احتياج الطفل إلى علاجات مكثّفة، بما في ذلك العلاج الوظيفي، علاج النطق واللغة، وتحليل السلوك التطبيقي، والتي لا يمكن تقديمها في المؤسسة.
- فهم أولياء الأمور معايير القبول للخدمات المتخصصة ويقدمون موافقتهم للمؤسسة بإحالة ملفّ الطفل إلى دائرة التعليم والمعرفة.

3. تقديم خدمات الدمج المعيارية

تلتزم مؤسّسات التعليم المُبكّر بتوفير ما يلزم من موارد تعليميّة ومرافق وكوادر مؤهّلة، وهذا يشمل:

3.1 متطلبات الفريق المعني بالدمج

يجب توفر عدد كافٍ من الموظفين لتلبية الاحتياجات المعرفية والاجتماعية والعاطفية والتواصلية والجسدية والسلوكية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعلّم والنمو في مؤسسات التعليم المبكر).
ويشمل هذا:

أ. **منسّق التعليم الدامج**: تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتعيين منسّق للتعليم الدامج. يُمكن لهذا الشخص أن يكون ضمن الفريق القيادي أو الهيئة التعليمية وتم تعيينه لقيادة فريق التعليم الدامج.

ب. **مساعد فرديّ للطفل**: عندما يحتاج طفل ذو احتياجات تعليمية إضافية إلى مساعدة فردية إضافية للعناية الشخصية أو الدعم غير المتعلق بالتدريس، يمكن للمؤسسة السعي لتوفير مساعد فردي بتمويل من الأهل، وهذا ليس جزءاً من خدمات الدمج المعيارية للمؤسسة.

1. عند طلب إشراك الأهل في توفير مساعد فردي، يجب على المؤسسة تقديم أدلة ومبررات توضح الحاجة إلى الدعم لمعظم أوقات اليوم الدراسي للطفل في المؤسسة.
2. توفير وضوح في وصف مهام المساعد الفردي، ونطاق دوره، والمهام المطلوبة، والمسؤولية عن التدريب، والإشراف الإداري، ومدونة السلوك.

3. توفير جدول زمني واضح لمراجعة الحاجة إلى مساعد فردي، مع التأكد من وجود وقت كافٍ للتخطيط والتنسيق مع المعلمين وأولياء الأمور.
4. تسجيل المساعد الفردي من خلال نظام PASS التابع لدائرة التعليم والمعرفة.
5. الاتفاق مع أولياء الأمور بشأن الترتيبات إذا لم يتم تعيين مساعد فردي مباشرة من قبل المؤسسة، بشرط أن يكون هذا الاتفاق متوافقاً مع سياسات دائرة التعليم والمعرفة. في الحالات التي يرفض فيها الأهل دفع تكاليف المساعد الفردي، يمكن للمؤسسة أن تقرر رفض قبول الطفل، شريطة تقديم الأدلة على جميع الاتصالات ذات الصلة (بالأخص رفض الأهل الالتزام على الرغم من توصية المؤسسة).
6. يجب التأكد من أن معلم التعليم المبكر لا يزال مسؤولاً عن جميع الأطفال في المجموعة الرئيسية ولا يُفوِّض مسؤولية الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية إلى المساعد الفردي.

ج. **معلم الدمج:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من إلمام الموظفين بمبادئ الدمج، بحيث يتمكن جميع المعلمين من دعم العملية التعليمية باستخدام استراتيجيات الدمج. وفي حال تسجيل أطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، يوصى بشدة أن تقوم المؤسسة بتوظيف معلم للدمج (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر).

3.2 البيئة المادية الآمنة والقابلة للوصول

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإعطاء الأولوية للوصول وسلامة المساحات التعليمية، وبيئات اللعب، ومرافق الرعاية الشخصية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعلّم والنمو في مؤسسات التعليم المبكر).

يجب أن تتوفر في مؤسسات التعليم المبكر ما يلي:

أ. بيئة حسّية آمنة وقابلة للوصول للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (مثل موقع المؤسسة، منطقة اللعب، المنحدرات، وسائل النقل، المساحات الأخرى، إلخ. (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للنقل والمواصلات في مؤسسات التعليم المبكر).

ب. نظام إخلاء آمن في حالات الطوارئ لجميع أصحاب الهمم (الأطفال، الموظفين، والزوار) مع وجود موظفين مدربين على مساعدة الأطفال والبالغين ذوي الاحتياجات الإضافية في الإخلاء في حالة الطوارئ (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر).

ج. إجراء تقييم للمخاطر لجميع الهياكل داخل المؤسسة لتحديد وتقليل أي مخاطر قد تمثل تهديدات أكبر لأولئك الذين يعانون من احتياجات تواصلية، حركية، حسيّة، أو سلوكية (وسياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة المخاطر في مؤسسات التعليم المبكر).

د. نظام لتسجيل وحل الحوادث المتعلقة بسوء المعاملة (خاصة التنمّر أو التمييز) ضد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية وضمان رعاية الطفل في مؤسسات التعليم المبكر).

هـ. اتاحة الفرص لتطبيق دعم التعلم المتخصّص والتدخلات المنفصلة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، مثل تخصيص مساحات دعم متخصصة داخل مباني المؤسسة لفترة التدخلات (لفترة تتناسب مع طول التدخّل) إذا لزم الأمر.

و. تقييم لمساحة الدعم المتخصصة فيما يتعلق بالصوتيات، الإضاءة، الأرضيات، والمنسوجات لتعزيز الوصول إلى التعلم من خلال مراعاة الاحتياجات الحسّية.

3.3 التعليم الدامج والدعم التنموي

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من إلمام الموظفين بمبادئ الدمج، بحيث يتمكن جميع المعلمين من دعم العملية التعليمية باستخدام استراتيجيات الدمج. وفي حال تسجيل أطفال ذوي احتياجات تعليمية، يوصى بشدة أن تقوم المؤسسة بتوظيف معلم للدمج (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر).

أ. **نظام التعرّف والإحالة والتتبع:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتطوير نظام قوي للتعرّف والإحالة والتتبع الذي:

1. يوضح كيفية إثارة المعلمين أو الموظفين الآخرين لأي قلق بشأن احتياجات الطفل الدراسية، أو الاجتماعية، أو العاطفية، أو الجسدية، أو الحسية، أو السلوكية، أو التنموية.
2. يدمج مساهمة الطفل (حسب ما يناسب)، وأولياء الأمور، وأعضاء هيئة التدريس.
3. يحدّد احتياجات الطفل (على سبيل المثال، عبر تقييمات مثل أدوات الفحص الموحّدة التي يشرف عليها منسّق التعليم الدامج أو معلم الدمج)، والإجراءات المناسبة لتحسين التعلّم، ويحدّد أي طفل قد يستفيد من تقييم إضافي لاحتياجاته أو من خدمات متخصصين داخل المدرسة. (يرجى مراجعة القسم 3.4 للمزيد من المعلومات).
4. يمكّن من تطوير خطة تعليمية موثقة تخطط وتراقب وتقيّم البرامج التعليمية والتنموية المخصصة للأطفال. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإدخال المعلومات الناتجة عن أي تقييمات داخلية وخارجية وضمان مشاركة المعلومات مع الموظفين لتحديد الأطفال الذين قد يحتاجون إلى دعم عاطفي، أو اجتماعي، أو حسي، أو سلوكي، أو في حال وجود مخاطر ظاهرة.
5. ينشئ تواصلاً مستمراً مع أولياء الأمور بشأن احتياجات التعلم الإضافية للطفل، مع تقديم المعلومات (بلغة أولياء الأمور الأصلية إن أمكن) حول كيفية تقديم الدعم في المنزل.
6. يسجّل تفاصيل الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على نظام eSIS بما يتناسب مع متطلبات دائرة التعليم والمعرفة.

ب. **أساليب التعلم والتطوير الدامجة:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتوفير نهج مرن للروتين والبيئة يعتمد على احتياجات الأطفال، وأن تعكس أساليب التعلم والتطوير العناصر التالية:

1. تحديد العدد الأقصى للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعد فردي بـ 3 أطفال في كل المجموعة الرئيسية.
2. ادخال استراتيجيات التعليم الدامج في تخطيط الدروس لدعم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية كجزء من التدريس التكيّفي، مع ضمان أن تستجيب المسارات التعليمية المرنة للخلفيات المعرفية والثقافية واللغوية المتنوعة للأطفال وتدعمها مجموعة متنوعة من

استراتيجيات التدريس (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعلّم والنمو في مؤسسات التعليم المبكر).

3. إنشاء بيئات تعليمية تشجّع وتدعم المشاركة النشطة ودمج الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية - جسدياً وتعليمياً واجتماعياً وعاطفياً وثقافياً (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعلّم والنمو في مؤسسات التعليم المبكر).
4. ضمان توفير فرص تطوير مهني وجلسات توعوية حول استراتيجيات التعليم الدامج (بما في ذلك استراتيجيات التدريس التكيّفي لدعم التعلم وتحقيق أهداف الخطط التعليمية الموثقة) وتقديمها للموظفين من قبل منسّق التعليم الدامج المعيّن وأخصائيين آخرين.
5. ضمان قيام منسّق التعليم الدامج المعيّن بتنسيق التدخلات المتخصصة من قبل جهات خارجية مثل أخصائي النّطق واللغة، وأخصائي العلاج الوظيفي، والأخصائيين النفسيين، أو المستشارين.
6. دعم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية لتمكينهم من استخدام التكنولوجيا المساعدة، عند الاقتضاء، لتحسين وصولهم إلى التعلّم.
7. ادخال المعرفة بالتعليم الدامج والمهارات في استراتيجيات التعليم الدامج في سياسات التوظيف والتوظيف والاحتفاظ بالموظفين، وإظهار أن هذه العوامل تحظى بالأولوية المناسبة عند تعيين الموظفين وتنفيذ إجراءات إدارة الأداء.
8. التأكد من أن جميع معلمي التعليم المبكر يستكشفون النطاق الكامل للاستراتيجيات التكيفية في التدريس.
9. العمل مع أولياء الأمور والفرق الرئيسية والأخصائيين (عند الحاجة) لتطوير خطط تعليمية تنموية مناسبة للأطفال الذين يحتاجون إليها، وضمان مناقشة المخاوف المتعلقة بالتقدم والإنجاز مع أولياء الأمور في مرحلة مبكرة لدعم التدخل المبكر.
10. إعطاء الأولوية لبناء العلاقة مع الطفل، ثم التعرف على خصائص تعلمه ومستويات أدائه وأهدافه التعليمية الشخصية.
11. تشجيع التفاعلات الإيجابية بين الأقران بحيث يقدّر الأطفال ويثمّنون اختلافات بعضهم البعض.

3.4 الخدمات المتخصصة داخل المدرسة/مؤسسات التعليم المبكّر

أ. **التعرّف والتوثيق:** يمكن لمنسّق التعليم الدامج والمعلمين تحديد الأطفال الذين قد يحتاجون إلى خدمات متخصصة. يجب تتبّع العملية بأكملها من بدء أول ملاحظة حتى بدء الخدمة. من الضروري تضمين المعلومات الرئيسية التالية:

- نوع الخدمة ومدى تكرارها ومدّتها
- الوضع الحالي والأهداف الذكية (SMART)
- أهداف التدخّل في خطط التعلم
- تقارير التقدم
- نصائح محددة للمعلمين، إذا لزم الأمر

ب. **تسجيل المركز والاختيار والاتفاق:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر باختيار المراكز المناسبة لتقديم الخدمات المتخصّصة. من الضروري أن تضمن المؤسسات أن المراكز المختارة مسجلة لدى دائرة الصحة ودائرة التعليم والمعرفة.

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع اتفاقية واضحة مع المركز المتخصص والمؤسسة، تتعلق بالتوقعات والأدوار والمسؤوليات لكل طرف مشارك (المؤسسة، الأهل، والمركز).

يجب أن تتضمن الاتفاقية:

1. توضيح كيفية إدارة المعلومات السريّة وتوثيقها وتخزينها بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
2. تحديد كيفية تغطية الأضرار والتعامل معها وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.
3. تحديد وتوثيق عملية الإحالة بأكملها من اللحظة التي يثير فيها المعلم/أولياء الأمور قلقاً حتى بدء تقديم الخدمة.
4. وصف الخدمات التي سيحصل عليها الأطفال، بما في ذلك كيفية تحديد مستوى البداية للأطفال.
5. تحديد مدة الاتفاقية، والدفع، وإجراءات التظلّم، وشروط إنهاء الاتفاقية التعاقدية.
6. شرح كيفية مراقبة جودة الخدمة وتقدمها والتواصل بين الأطراف.

ج. **توفير مساحة مخصصة داخل الموقع:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتخصيص منطقة آمنة داخل مبانيها لجلسات الخدمات المتخصصة داخل المدرسة. يجب أن تكون هذه المساحة مناسبة وآمنة للأطفال تحت إشراف البالغين، ويمكن أن تشمل مواقع مثل مكتب مدير المؤسسة، غرف الاجتماعات، مساحة تعليمية متاحة، العيادة، أو غرفة الإسعافات الأولية.

يجب أن تتوافق المنطقة المخصصة مع متطلبات دائرة الصحة وأي لوائح أخرى ذات صلة، مع ضمان توفير مساحة كافية لتخزين الموارد وأثاث بحجم الأطفال حيثما كان ذلك مناسباً. (للمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في مؤسسات التعليم المبكر).

لا يُعتبر المطبخ أو غرفة استراحة المعلمين مواقع مقبولة لجلسات الخدمات المتخصصة داخل المدرسة/المؤسسة.

4. الرسوم الإضافية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر باتباع مبدأ الشمولية الذي ينص على أن الوصول المتكافئ إلى التعليم هو حق لجميع الأطفال، ويتم بذل الجهود لتلبية احتياجات أي طفل ذي احتياجات تعليمية إضافية ضمن هيكل الرسوم الخاص بالمؤسسة.

عندما تتطلب حاجة الطفل الاستثنائية تدخلاً ودعماً متخصصاً يتجاوز خدمات الدمج المعيارية للمؤسسة، وكما هو موضح في تقرير التقييم السريري للطفل، يمكن للمؤسسة طلب رسوم إضافية. عند الحاجة إلى رسوم إضافية، تلتزم المؤسسات ب:

أ. تبرير المتطلبات والتكاليف الإضافية بالأدلة التي تتجاوز خدمات الدمج المعيارية.

ب. تفصيل جميع الرسوم الإضافية التي يتم فرضها بشكل فردي وتحديث سجلات الطفل في قاعدة بيانات eSIS مع الرسوم المفصّلة. كما يجب على المؤسسات تقديم بيانات مالية لأولياء الأمور توضح توزيع الأموال الإضافية التي يتم تحصيلها على أساس فصلي.

ج. التأكد من أن الرسوم الإضافية للتوفير المتخصص شفافة، كما تلتزم المؤسسات بالحصول على موافقة دائرة التعليم والمعرفة على أي رسوم إضافية.

د. مراجعة جميع الرسوم الإضافية على أساس فصلي وتقييم تأثير واستمرارية الخدمات المتخصصة.

5. الأدوار والمسؤوليات

أدوار ومسؤوليات قيادة مؤسسات التعليم المبكر: يجب أن توضح سياسة الدمج الخاصة بمؤسسة التعليم المبكر أدوار ومسؤوليات القيادة في المؤسسة، مع الالتزام بما يلي كحد أدنى:

أ. في حال وجود مجلس إدارة، تلتزم المؤسسة ب:
1. وضع الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة يتضمن الالتزام بالتعليم الدامج.
2. تعيين عضو في مجلس الإدارة للإشراف على توفير خدمات الدمج.
3. التأكد من إجراء التعديلات والتسهيلات اللازمة في بيئة المؤسسة أو بنيتها التحتية أو التخطيط لها لتحسين الوصول للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية الذين يعانون من إعاقات جسدية أو ضعف حسي.

ب. يلتزم مدير مؤسسة التعليم المبكّر ب:
1. التأكد من أن توفير التعليم الدامج هو بند دائم في جدول اجتماعات الإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة.
2. تطوير ومراجعة خدمات الدمج كجزء من خطة تحسين المؤسسة، بما في ذلك تحديد أهداف قابلة للقياس لتقييم وتحسين توفير الخدمات وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
3. التأكد من أن أحد أعضاء فريق الإدارة العليا لديه إشراف مباشر على توفير خدمات الدمج في المؤسسة.
4. ضمان وصول جميع موظفي المؤسسة إلى برنامج للتطوير المهني المستمر المتعلق باستراتيجيات التدريس التكيّفي، وضمان تدريب الموظفين على إجراءات حماية الأطفال والتوعية حول التدابير التي تشمل كيفية تحديد المخاطر الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية وضمان رعاية الطفل في مؤسسة التعليم المبكر.
5. وضع إجراء لتقييم المخاطر لجميع الهياكل في المؤسسة للتعرف على أي مخاطر قد تمثل تهديداً أكبر لأولئك الذين يعانون من احتياجات تواصلية، حركية، حسية، أو سلوكية، والحد منها. (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة المخاطر في مؤسسات التعليم المبكر لمزيد من التفاصيل).
6. التأكد من تقديم بيانات حول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية إلى دائرة التعليم والمعرفة عند الطلب.
7. ضمان تسجيل وحل جميع الحوادث المتعلقة بإساءة المعاملة (خاصة التنمر أو التمييز) ضد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
8. وضع نظام لإخلاء جميع الأشخاص من أصحاب الهمم (الأطفال، الموظفين، والزوار) في حالات الطوارئ، مع التأكد من أن الأشخاص المعنيين مدركون لأدوارهم وأن جلسات التدريب والتوعية قد تم تنفيذها في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة لجميع موظفي المؤسسة. (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من التفاصيل).
9. تحمّل المسؤولية الشاملة عن الإخلاء الآمن لجميع الأشخاص من أصحاب الهمم خلال حالات الطوارئ (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من التفاصيل).

ج. يلتزم منسّق التعليم الدامج بـ:

1. تنسيق جميع جوانب الخدمات التعليمية والسلوكية والاجتماعية والحسّية والعاطفية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من خلال التنسيق مع المعلمين والمهنيين الآخرين في المؤسسة.
2. التعاون مع جميع معلمي المؤسسة لتلبية احتياجات التعليم والتطوير للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وتتبع تقدمهم وإنجازاتهم وفقاً لتوقعات المنهاج أو البرنامج.
3. ضمان تخزين وتقييم وتوزيع جميع الوثائق المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية بشكل آمن عند الحاجة.
4. الحفاظ على سجل للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في المؤسسة، ومراجعته، وضمان جودته، وتحديثه، بما في ذلك الخطط التعليمية الموثقة وخطط الإخلاء الطارئة الشخصية.
5. تطوير خطط الإخلاء الطارئة الشخصية لكل طفل بالتنسيق مع مسؤول الصحة والسلامة المعين، استعداداً لحالات الإخلاء الطارئة (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمبكّر لإدارة الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكّر للمزيد من التفاصيل). يجب مراجعة هذه الخطة بشكل فصلي أو عند تغيير احتياجات الفرد أو بيئته.
6. تقييم إمكانية الوصول للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية بالتعاون مع مسؤول الصحة والسلامة في المؤسسة بما في ذلك التأكد من وجود خطة إخلاء طارئة.
7. ضمان مراجعة وتحديث جميع البيانات ومتطلبات نظام eSIS الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
8. المشاركة في مراجعات التعليم والتعلّم والتطوير لضمان جودة الخدمات التعليمية الدامجة المقدّمة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
9. الاجتماع مع أولياء الأمور لمناقشة الخدمات الدامجة المقدّمة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على مدار العام الدراسي والدعم الذي يمكن تقديمه في المنزل.
10. ضمان تنسيق وتقييم جميع التدخلات المتخصصة (داخل الصف وخارجه) لتحقيق تأثير إيجابي على التحصيل.
11. التنسيق مع الأخصائيين العاملين في المؤسسة لتسهيل تقديم الخدمات المتخصصة في بيئة المؤسسة عند الحاجة.

6. الخطط التعليمية الموثقة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتطوير خطّة تعليمية موثقة لكل طفل ذوي احتياجات تعليمية إضافية يحتاج إلى نهج شخصي في التعلّم. يجب أن تفي خطط التعليمية الموثقة بالمتطلبات التالية:

- أن تكون مصممة وفقاً لاحتياجات الطفل.
- أن تشمل أهدافاً محدّدة وشخصية.
- أن تكون تدريجية وقابلة للقياس.
- أن تتم مراجعتها خلال فترة زمنية محددة.
- أن يتم تطويرها بالتعاون مع أولياء الأمور وأخصائيين آخرين، عند الاقتضاء.
- أن تتضمن أي تسهيلات أو استراتيجيات/تقنيات تعليمية محدّدة مطلوبة لتوفير وصول متكافئ.

7. التسجيل وحفظ السجلات

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتسجيل جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية عبر وحدة الاحتياجات التعليمية الإضافية (ALN Module) على نظام معلومات الطلاب الإلكتروني eSIS الخاص بدائرة التعليم والمعرفة، واستخدام الوحدة لتسجيل معلومات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، وتدخلاتهم، وتتبع تقدمهم. يتضمن ذلك:

- تسليط الضوء على أي تسهيلات أو تعديلات مطلوبة في الخطة التعليمية الموثّقة للطفل.
- الاحتفاظ بأي بيانات حساسة أو شخصية بشكل منفصل وآمن، ويجب أن يتم الوصول إليها فقط من قبل منسّق التعليم الدامج أو معلّم الدمج أو أي أعضاء رئيسيين من الموظفين بالاتفاق مع أولياء الأمور.
- الإبلاغ عن أي بيانات إضافية تتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية حسب متطلبات دائرة التعليم والمعرفة.

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من مراجعة وتحديث بيانات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية بانتظام، بما يتماشى مع إرشادات دائرة التعليم والمعرفة.

8. إشراك أولياء الأمور

حرصاً على مصلحة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، يجب أن تتعاون مؤسّسات التعليم المُبكّر مع أولياء الأمور، ويجب على هذه المؤسّسات، على أقلّ تقدير، أن تراعي النّقاط المذكورة أدناه لتعزيز إشراك أولياء الأمور:

أ. خوض حوارات مع أولياء الأمور حول ما يلزم طفلهم من احتياجات تعليمية أو احتياجات تتعلّق بالنمو.

ب. حثّ أولياء الأمور على إطلاع المؤسّسة على أي تقييم متخصص أو معلومات تشخيصية قد تتضمّن إستراتيجيات لتلبية احتياجات الطفل.

ج. إشراك أولياء الأمور في تحديد الأهداف والتخطيط لاحتياجات أطفالهم الإضافية.

د. تزويد أولياء الأمور بمعلومات واضحة تحدد خدمات الدعم المعيارية للدمج التي تُقدّمها مؤسسة التعليم المُبكّر.

هـ. إبلاغ أولياء الأمور بطُرق التواصل الفعّالة التي تعتمدها مؤسسة التعليم المبكر لإطلاعهم على تقدم أطفالهم (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإشراك أولياء الأمور والتواصل معهم في مؤسّسات التعليم المبكر).

و. دعوة أولياء الأمور لمناقشة أي تحفّظات قد تكون لديهم من أجل البحث عن حلول تخدم مصلحة الطفل على النحو الأمثل.

ز. تقديم أدلّة شاملة لأولياء الأمور في حال كان لديهم ملاحظات حول تقدم طفلهم.

ح. توجيه أولياء الأمور عبر تزويدهم بما يلزم من مصادر إلكترونيّة، وتعريفهم بشبكات الدعم، وحثّهم على استشارة المتخصّصين فيما يتعلّق بالفحص والتقييم عند الضرورة.

ط. التعاون مع أولياء الأمور لوضع خطة تساعد الطفل على الانتقال إلى بيئة مؤسّسة التعليم المبكّر ومن مؤسّسة التعليم المبكّر إلى المدرسة.

9. الامتثال

9.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

9.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.

المراجع

- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين (أصحاب الهمم) وتعديلاته
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
- وزارة التربية والتعليم (2020). دليل الرقابة على مؤسسات الطفولة المبكرة

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن الدمج - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة مؤسسات التعليم المبكّر في أبوظبي